

يعتبر هذا العقد بالإضافة لقوانين السكن النزاما قانونيا بين مؤسسة خدمات الإسكان الطلابي SAS (سوانزي) و الطالب، و يجب على الطرفين قراءة تفاصيل العقد و فهمها قبل الموافقة على بنود الاتفاقية.

هذه الاتفاقية مبنية على القوانين النافذة في المملكة المتحدة و تلتزم بميثاق الممارسة المعتمد من اتحاد الجامعات البريطانية UUK.

<u>عن:</u> الاسم: <SD:FullName>

رقم الطالب: <SD:StudentID>

عنوان المسكن: <SA:SchemeAddress اسم المكان: <SA:SchemeName

خSA:BedroomType>

رقم الغرفة: <SA:RoomName>

الإيجار الأسبوعي: <SA:weeklyRent> جنيها استرلينيا

عدد الأسابيع الإجمالي: <SA:totalWeeks>

إجمالي الإيجار: <SA:GrandTotal>

#### مدة إشغال السكن:

من الساعة 2 (الثانية) ظهرا في يوم الجمعة الموافق <SA:LicenceStart>، إلى الساعة 10 (العاشرة) صباحا في يوم الجمعة \*\* الموافق <SA:LicenceEnd>.

\*\*(يجب أن يتم إخلاء السكن و أن تسلم جميع المفاتيح إلى مكتب مؤسسة خدمات الإسكان الطلابي SAS (سوانزي) بحلول هذا الموعد).

بالنيابة عن: مؤسسة خدمات الإسكان الطلابي SAS (سوانزي)، و عنوانها:

Swansea University, Fulton House, Singleton Park, Swansea, SA2 8PG, Wales, U.K. مؤسسة خدمات الإسكان في جامعة سوانزي واتحاد طلاب جامعة سوانزي. سوانزي.

#### رسوم السكن:

دفعة مقدم حجز: يجب دفع مبلغ مقدم حجز بقيمة 200 (منتي) جنية إسترليني خلال 3 (ثلاثة) أيام من توقيع العقد، و سيتم خصم المبلغ المدفوع من إجمالي مبلغ الإيجار المستحق عن الفصل الأول.

رسوم الإيجار: يجب دفع مبلغ الإيجار بحلول تواريخ الاستحقاق الموضحة أدناه لكل فصل، وعند حدوث أي تأخير في الدفع سيتم إضافة مبلغ 50 (خمسون) جنيها استرلينيا كغرامة تأخير على إجمالي المبلغ المستحق.

تستحق الدفع يوم الخميس 9 أغسطس 2012	Total <sa:period1total></sa:period1total>	الفصل الأول – الدفعة الصيفية
تستحق الدفع يوم الخميس 11 أكتوبر 2012	Total <sa:period2total></sa:period2total>	الفصل الثاني – فصل الخريف
تستحق الدفع يوم الخميس 7 فبراير 2013	Total <sa:period3total></sa:period3total>	الفصل الثالث – فصل الربيع
تستحق الدفع يوم الخميس 4 يوليو 2013	Total <sa:period4total></sa:period4total>	الفصل الرابع – فصل الصيف

#### تعريفات

SAS

تعريف لبعض المصطلحات المستخدمة في صياغة هذه الإتفاقية:

الطالب يقصد به الشخص الذي يشغل المسكن المقدم من مؤسسة الإسكان الطلابي SAS قانونيا.

مؤسسة خدمات الإسكان الطلابي (سوانزي) و هي الممثل قانونا لجامعة سوانزي.

الأقسام العمومية ويقصد بها الأماكن المشتركة في السكن مثل المطبخ، الحمام، القاعات العامة، أو أي عقار عمومي يتبع SAS.

المسكن العقار التابع ل SAS.

الجامعة جامعة سو انزى و اتحاد طلاب جامعة سو انزى ممثلين بمؤسسة خدمات الإسكان الطلابي SAS.

#### حقوق إشغال المسكن

- 1. حق استخدام محتويات المسكن.
- 2. حق استخدام الأقسام العمومية في المسكن.
  - 3. حق استخدام الخدمات.

#### الخدمات المقدمة

- 1. صيانة و إصلاح المسكن.
  - 2. إضاءة و تدفئة المسكن.
- المياه الجارية الباردة و الساخنة.
  - 4. التيار الكهربائي.
- التأمين على المبنى و محتوياته، و التأمين ضد الإصابات الشخصية و المسؤولية لطرف ثالث.
  - قديم تغطية تأمينية شاملة للممتلكات الشخصية (حسب وثيقة التأمين).

#### <u>توضيحات</u>

- 1. الكلمات الواردة في هذه الاتفاقية تحمل المعنى ذاته سواء كانت بصيغة المفرد أو بصيغة الجمع أو مذكرة أو مؤنثة.
  - 2. التسجيل كطالب بدوام كامل هو الشرط الرئيسي المؤهل لاستخدام المسكن.
  - 3. تمنح الجامعة الطالب جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و قوانين السكن وذلك لمدة العقد المذكورة أعلاه.
  - 4. يقبل الطالب الحقوق الممنوحة له من الجامعة حسب نصوص هذه الإتفاقية و قوانين السكن وذلك لمدة العقد المذكورة أعلاه.

#### المادة 1: إلتزامات الطالب:

يلتزم الطالب بجميع شروط و قوانين السكن التي قدمت له مسبقا.

#### الالتزام المالى:

- 1. يلتزم الطالب بسداد رسوم الإيجار المتفق عليه للسكن قبل أو في التواريخ المحددة للسداد.
- 2. في حالة السداد المتأخر عن الموعد المحدد ، يضاف رسم سداد متأخر بقيمة 50 (خمسين) جنيها استرلينيا على
   المبلغ المستحق على الطالب.
  - في حالة التخلف عن السداد بعد إشعار التذكير الثاني، سوف يتم قطع خدمة الإنترنت اللاسلكية عن المسكن.
- 4. المبالغ المستحقة التي يتم التخلف عن تسديدها لفترة 28 (ثمانية و عشرون) يوما، سيتم رفع بلاغ بها إلى وكالة مختصة بتحصيل الديون والتي بدوها قد ترفع دعوى قضائية ضد الطالب بغرض تحصيل الدين المستحق على الطالب.
- 5. في حالة رفع البلاغ إلى وكالة تحصيل الديون، سوف تضاف جميع التكاليف إلى المبلغ المطلوب تحصيله بما في ذلك رسوم وكالة تحصيل الديون، الرسوم القضائية، و التكاليف الإدارية التي تكبدتها الجامعة نتيجة لتأخير السداد.
  - فوانين الطالب بدفع أي غرامات، أو مبالغ تتكبدها الجامعة، ناتجة عن عدم التزامه بشروط الاتفاقية أو قوانين السكن. (يرجى الاطلاع على تفاصيل الغرامات في قوانين السكن.

#### البلاغات:

- 1. يلتزم الطالب بفحص حالة المسكن و إبلاغ الجامعة عن أي شكاوى خلال 7 (سبعة) أيام من تاريخ بداية إشغال المسكن.
  - 2. يلتزم الطالب بالإبلاغ عن أي عطل أو خلل أو انقطاع في الخدمات (مثل الكهرباء أو المياه)، و بطلب أي اصلاحات خلال 24 (أربع و عشرين) ساعة من اكتشاف الخلل أو العطل.
  - 3. يتعهد الطالب أن يسمح لممثلي الجامعة (في أوقات مناسبة و بعد أن يتم إشعار الطالب بالزيارة مسبقا قبل 24 (أربع و عشرين) ساعة على الأقل) بالدخول إلى المسكن لأغراض الفحص أو المشاهدة أو الصيانة أو الإصلاح. (في الحالات الطارئة أو التي يبلغ عنها الطالب لن يتم إعطاء إشعار مسبق بالزيارة).
    - 4. في حالة عدم سماح الطالب لأي من متعهدي إصلاح المسكن بالقيام بعملهم بعد إشعار الطالب بحضورهم، يعتبر الطالب مسؤولا عن دفع التكاليف التي تتكبدها الجامعة جراء ذلك.

#### استخدام المسكن:

- 1. يلتزم الطالب بأن يستخدم المسكن كغرفة دراسية حصرا.
- يتعهد الطالب بالمحافظة على محتويات المسكن و المناطق العامة/المشتركة (مع الطلاب الآخرين) نظيفة و مرتبة، كما يتعهد الطالب بالمحافظة على سلامة المسكن و أمنه.
  - يتعهد الطالب بعدم إحضار أثاث إضافي إلى المسكن.

- 4. يتعهد الطالب بأن لا يشارك المسكن مع أي شخص آخر، أو يؤجر المسكن من الباطن، أو ينقل إشغال المسكن إلى شخص آخر. يسمح بالزيارات القصيرة للطالب (يجب أن يكون الزوار أكبر من سن 18(ثمانية عشر) عاما) بحد أقصى ليلتين في الزيارة الواحدة وحد أقصى ثلاث زيارات لكل فصل دراسي.
  - 5. في نهاية عقد الإيجار، يتعهد الطالب بأن يسلم المسكن في حالة نظيفة و مرتبة، و أن يعيد الأثاث و جميع المتعلقات إلى مكانها الأصلى (كما كانت عند استلام المسكن).
- 6. يلتزم الطالب بإبلاغ خدمات الإسكان في الجامعة عن أي تغيير يطرأ على العقد، سواء كان تغييرا للغرفة أو تركا للمسكن أو انسحابا من الجامعة أو ايقافا مؤقتا للدراسة أو ما شابه ذلك.

#### التزامات عامة:

يلتزم الطالب بأن لا يغير أو يتسبب أو يفعل ما يؤدي إلى إحداث أي ضرر للمسكن أو العقار، على سبيل المثال لا المصد

- 1. العبث بمعدات إطفاء الحريق، أو التمديدات و المعدات الكهربائية.
- . فعل ما قد يؤدي أو يتسبب بإحداث حريق، أو تهديد أمن و سلامة المسكن أو صحة السكان الآخرين.
  - 3. وضع أي مادة ضارة قد تتسبب بانسداد أنابيب التصريف.
- إزالة أو إضافة أو تغيير أو تخريب أو محاولة إصلاح قطع الزينة أو الإكسسوارات أو تشطيبات الديكور في المسكن.
  - 5. التسبب بإزعاج، أو الاعتداء، أو تعطيل، أو التحرش، أو أي اضطر ابات للآخرين.
    - 6. السماح لأطفال بالمبيت في المسكن في غير الأماكن المخصصة لمبيتهم.
    - 7. التدخين داخل المسكن أو في أي منطقة يمنع فيها التدخين أو في الممرات.
- الحضار أي نوع من أنواع الحيوانات إلى المسكن. (يستثنى من ذلك كلاب التوجيه للمعاقين بصريا، و كلاب السمع للمعاقين سمعيا).
  - 9. استهلاك أو شرب الكحول في الأماكن التي يمنع فيها شرب و استهلاك الكحوليات.

## المادة 2: شروط أخرى:

- 1. تعتبر هذه الإتفاقية رخصة سكن للطالب و للجامعة الحق في إعادة الاستحواذ حسب ما نص عليه الجزء الثاني من الجدول رقم 2 في قانون الإسكان لعام 1988م.
  - 2. الطالب مسؤول عن سلوك كل من يزوره من مدعوين أو غير ذلك.
- 3. يسمح الطالب للجامعة، كجزء من هذه الإتفاقية، أن تستخدم معلوماته الشخصية لجميع الأغراض القانونية المتصلة بهذا العقد (مثل استرداد الديون، منع الجرائم، توزيع الغرف، أو في حالة وجود ما يهدد سلامة الطالب أو الآخرين أو ممتلكات الجامعة).
  - 4. الجامعة ليست مسؤوله عن إصلاح الأعطال التي يتسبب بها الطالب إلا عند قيام الطالب بتغطية هذه التكاليف المترتبة عن هذه الإصلاحات. (أي زياده على وثيقة التأمين تكون واجبة الدفع على الطالب).
    - لا تؤثر هذه الإتفاقية على السلطات التأديبية للجامعة.
- 6. للجامعة الحق-وعلى حساب الطالب- بإزالة أي مادة قد تؤدي لإعاقة المرور أو قد تتسبب بحريق أو أي خطر على الصحة أو السلامة العامة، و سيتم إعادة المادة للطالب- في حال طلبها- عند نهاية العقد (مع استثناء المواد القابلة للتلف).
- 7. للجامعة الحق بإزالة أي مواد يتركها الطالب في المسكن بعد انتهاء فترة إشغال السكن و لا يمكن إلزام الجامعة بإعادة هذه المواد للطالب.
- التزاما بنص قانون الملاك و المستأجرين لعام 1987م، يجب أن تكون جميع الإشعارات المذكورة في هذه الإتفاقية إشعارات مكتوبة وأن تحتوي هذه الإتفاقية في صفحتها الأولى على عنوان الجهة المقدمة للخدمة من طرف الجامعة.
  - لا تقدم هذه الإتفاقية أي منافع لأي شخص ليس طرفا فيها.

#### المادة 3: التزامات الجامعة:

- 1. تلتزم الجامعة بتقديم الخدمات المنصوص عليها أعلاه.
- 2. تلتزم الجامعة بإشعار الطالب بزيارات المعاينة أو الإصلاحات أو التنظيف قبل دخول المسكن ب 24(اربع و عشرين) ساعة على الأقل، و يستثنى من ذلك الحالات الطارئة.
  - 3. تتعهد الجامعة بعدم قطع إشغال الطالب للمسكن أكثر مما هو ضروري و ذلك ضمن الحدود المعقولة.

- 4. تلتزم الجامعة بعدم إفشاء أي معلومات شخصية قدمها الطالب، باستثناء ما نصت عليه هذه الإتفاقية أعلاه أو عند وجود ما يعرض الطالب أو الأخرين أو ممتلكات الجامعة لخطر داهم. كما تستثنى من ذلك الحالات التي وافق فيها الطالب على إعطاء بيانات الاتصال للحالات الطارئة الخاصة به عند تقديمه للطلب.
  - 5. تلتزم الجامعة بتوفير شرح واضح لجميع إجراءات الشكاوى و الاعتراضات المتعلقة بالسكن، و الصيانة، والخدمات المقدمة. توجد تفاصيل أكثر لدى خدمات الإسكان في حال الحاجة إليها.

#### المادة 4: إنهاء هذه الاتفاقية:

- تعتبر هذه الإتفاقية عقدا ملزما غير قابل للتغيير، و يوافق كل من الطالب و الجامعة على عدم إمكانية إنهاء هذه
  الإتفاقية قبل تاريخ نهايتها المنصوص عليه أعلاه. و يستثنى من ذلك الحالة التي يتوفر فيها ساكن بديل لإشغال
  المسكن ويتم الموافقة على طلب إبدال الساكن المقدم من الطالب (بتكلفة 100(مائة) جنيه استرليني).
- 2. في حالة التأخر عن سداد الرسوم المستحقة لأكثر من 28(ثمانية وعشرين) يوما من تاريخ استحقاق السداد، تحتفظ الجامعة بحقها في إنهاء الإتفاقية و اتخاذ الإجراءات التي من شأنها إخراج الطالب من المسكن. كما ستضاف جميع التكاليف التي تتكبدها الجامعة خلال قيامها باتخاذ هذه الإجراءات إلى المبالغ المستحق سدادها على الطالب.
  - 3. يمكن للجامعة إنهاء هذه الإتفاقية عند حدوث إخلال خطير بشروط و قوانين السكن من قبل الطالب.
- 4. قد يستبعد الطالب من السكن نهائيا عندما يستمر في انتهاج سلوك ينتهك حقوق الطلاب الأخرين أو عند ارتكابه فعلا يعرض الطلاب الآخرين للخطر. من الأمثلة على السلوكيات المقصودة:
  - الطالب الذي يثبت أنه يثير الضوضاء بشكل مستمرو متكرر.
    - الطالب الذي يتسبب بالعطب و الأعطال بشكل متكرر.
  - إيذاء أو مضايقة طالب آخر في السكن بما يخالف أنظمة الجامعة المتعلقة بأعمال البلطجة و المضايقات. أنظمة الجامعة المتبعة في حالات البلطجة و المضايقات.
  - العبث بمعدات و أجهزة إنذار و إطفاء الحريق، و سوف يترتب على فعل ذلك غرامة مالية دائما،
     كما أن تكرار ذلك قد يؤدي إلى الاستبعاد النهائي من السكن.
- انتهاج أي سلوك قد يؤدي إلى تهديد سلامة الطلاب أو السكان أو العاملين أو أي شخص موجود في المه قع
  - إحداث أي تخريب أو ضرر جسيم بشكل متعمد أو متكرر.
- 5. للجامعة الحق في نقل الطالب إلى سكن جامعي بديل خلال فترة العقد عند وجود ضرورة لذلك، و يكون للطالب الحق في أن ينهي هذه الاتفاقية في هذه الحالة دون أن يترتب عليه الشرط المذكور في النقطة 1 من هذه المادة، إلا أن يكون النقل ناتجا عن انتهاك الطالب أي من الالتزامات المحددة بهذه الاتفاقية.
- عندما يكون النقل ناتجا عن انتهاك الطالب لالتزاماته المحددة بهذه الإتفاقية أو عندما يكون النقل بناء على رغبة
   الطالب، يقوم الطالب بتسديد مبلغ 50 (خمسين) جنيها استرلينيا كرسوم إدارية.

#### المادة 5: إقرار تفاهم:

# رخصة مجلس مدينة و مقاطعة سوانزي للمنازل ذات الإشغال المتعدد والمشترك (HMO Licence)

#### احتياطات الحريق:

أقر بأنني قد تأقيت شرحا وافيا عن غرض و طريقة استخدام احتياطات الحريق المذكورة أدناه و أنني قد استوعبت ذلك الشرح:

- 1. أجهزة انذار الحريق.
- 2. وسائل الهروب من الحريق.
- 3. المحافظة على الطرق المؤدية لمخارج الهروب من الحريق و إبقائها خالية من العوائق.
  - 4. أهمية الأبواب الخاصة بالحريق.
    - معدات إخماد الحرائق.

#### إدارة المخلفات و القمامة:

أقر بأنني تلقيت شرحا وافيا عن ترتيبات تخزين و جمع و إعادة تدوير القمامة و المخلفات المذكورة أدناه و انني قد استوعبت ذلك الشرح:

- 1. يجب تخزين القمامة الغير قابلة لإعادة التدوير في أكياس قمامة سوداء اللون.
  - التقيد بشروط مجلس المدينة لإعادة تدوير المخلفات و القمامة.
- 3. يجب وضع جميع أكياس المخلفات و القمامة (السوداء و أكياس إعادة التدوير و أكياس مخلفات الطعام) على جانب الرصيف المقابل للعقار مباشرة، ابتداء من الساعة السابعة 7 مساء في الليلة السابقة ليوم جمع القمامة المحدد.
- 4. يمنع تجميع الأكياس و المخلفات في الساحة أو الحديقة الأمامية للعقار قبل الموعد المحدد لجمع القمامة. و
   يجب تجميع القمامة بشكل صحيح في الحاويات المخصصة لذلك من قبل مالك العقار.
- 5. لا يسمح بتجميع مخلفات أو قمامة غير منزلية في أكياس القمامة المذكورة أعلاه، كما يجب اتخاذ اجراءات خاصة للأنواع الأخرى من القمامة مثل الزيوت و الشحوم و الأسبستوس و المخلفات الطبية و مخلفات البناء و الحدائق. المخلفات التي تحتوي على أدوات حادة يجب أن تلف جيدا بما يمنع إيذاء الآخرين. للحصول على معلومات أكثر، يمكن الاتصال على الرقم التالى 01792635600.

#### السلوك العدواني:

أقر بأنني تلقيت شرحا وافيا عن جميع ما يتعلق بموضوع السلوك العدواني و المذكور أدناه و أنني قد استوعبت ذلك الشرح:

- 1. ماذا يندرج تحت بند السلوك العدواني.
  - 2. محتوى ميثاق المستأجرين.
    - 3. معايير السلوك المتوقعة.
- 4. النتائج المترتبة عن السلوك العدواني و تتضمن الإجراءات التي قد تتخذها الشرطة أو المؤسسة التعليمية أو السلطات المحلية و أثر هذا السلوك على عقد الإيجار الخاص بي.

# ميثاق المستأجرين في سوانزي:

# لتحسين العلاقات بين المستأجرين و الملاك و المجتمع المحلى

ينبغي على المستأجر الالتزام بما يلي:

- 1. الإبلاغ عن أي إصلاحات يحتاجها السكن فورا و السماح بالدخول إلى المسكن في حال الحاجة للصيانة أو الإصلاح أو التفتيش أو المعاينة.
  - 2. التصرف بطريقة معقولة و مهذبة و مراعاة أخلاقيات الجيرة الطيبة مع الجيران و السكان الآخرين في المنطقة
- مراعاة المنطقة التي يعيش فيها و ايجاد توازن في العلاقة مع المستأجرين و أصحاب المنازل و المجتمع.
  - 4. الالتزام بعدم احداث أي از عاج غير مر غوب فيه خاصة في ساعات الليل.
     5. الاعتناء بالمسكن و محتوياته من مفروشات و أدوات.
    - 6. الاعلاء بالمسكل و محلويات من معروسات و الوات.
       6. التعامل مع معدات إنذار و إطفاء الحريق الموجودة في المسكن بعناية.
  - 7. تجميع القمامة في الأكياس المخصصة لها و وضعها في مكانها المخصص في الموعد المحدد لجمع
    - الحفاظ على المسكن نظيفا و مرتبا بما في ذلك الحدائق و الفناء الملحق بالمسكن (إن وجد).

### قانون إدارة المنازل ذات الإشغال المتعدد والمشترك (ويلز) للعام 2006

و قانون إدارة وترخيص المنازل ذات الإشغال المتعدد والمشترك (الفقرات الإضافية) (ويلز) للعام 2007 واجبات شاغل المسكن المذكورة في الفقرة 10 من القوانين أعلاه (والفقرة 11 من الفصل ال256 من قانون عام 2007 المذكور أعلاه) قد تم شرحها لي وقد استوعبتها و هي كما يلي:

- التصرف بطريقة لا تعيق أو تحبط مدير السكن عن أداء واجباته.
- . تمكين مدير السكن من الدخول إلى المسكن أو إلى أي من الأماكن التي أشغلها في الأوقات المناسبة لأداء أي من الواجبات المنوطة به حسب نصوص القوانين أعلاه.
  - إعطاء مير السكن أي معلومات لازمة يطلب الحصول عليها لأي غرض يتعلق بأداء واجبه.
- 4. أخذ الاحتياطات المعقولة لعدم إحداث أي عطل لأي من المعدات أو الأدوات التي تعتبر عهدة على مدير السكن حسب نص هذه القوانين.
  - جمع و إلقاء القمامة و المخلفات حسب الترتيبات التي أعدها مدير السكن لذلك.
- 6. الالتزام بتعليمات مدير السكن خاصة تلك المتعلقة بالنجاة من الحريق أو الوقاية من الحرائق أو استخدام معدات إطفاء الحرائق.

لقد قرأت و استوعبت جميع بنود إقرار التفاهم المتعلقة باحتياطات الحريق، و إدارة المخلفات و القمامة، والسلوك العدواني، و ملخص الشوط القانونية و الإدارية الأخرى.

كما أعلن بأنني أفهم أنه في حالة انتهاكي لأي من الشروط الموضحة أعلاه فقد يعتبر ذلك اعتداء قد يحاسبني عليه القانون. لمعلومات أكثر عن قانون المنازل ذات الاستخدام المشترك، يرجى الإطلاع على:

http://www.opsi.gov.uk/legislation/wales/wsi2006/20061713e.htm

#### المادة 6: قبول هذا العرض:

- 1. عند قبول الطالب لهذا العرض بالحصول على سكن جامعي في أحد المساكن التابعة ل SAS فإنه بذلك يوافق ويقبل السكن المعروض عليه لكامل فترة العقد المنصوص عليها في هذه الإتفاقية. لا يمكن للطالب إنهاء هذه الإتفاقية خلال فترة سريانها إلا في حالات استثنائية محددة.
- 2. "يعتبر الطالب موافقا على جميع الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أعلاه، عند كتابته لتاريخ ميلاده و رقم الطالب الخاص به/توقيعه في المكان المحدد لذلك أدناه، وبهذا يدخل الطالب كطرف في هذه الاتفاقية الملز مة قانونا".

توقيع الطالب:	رقم الطالب:
تاریخ میلاد الطالب(یوم/شهر/سنة):	التاريخ:

رقم الطالب: <SD:StudentID> رقم الغرفة: <SA:RoomName>

بالنيابة عن الجامعة:

# ريموند سيبوروسكي المسجل و رئيس الإدارة

ممثلا عن: مؤسسة خدمات الإسكان الطلابي SAS (سوانزي)، و عنوانها:

Swansea University, Fulton House, Singleton Park, Swansea, SA2 8PG, Wales, UK مؤسسة خدمات الإسكان الطلابي SAS (سوانزي)، هي استثمار مشترك بين خدمات الإسكان في جامعة سوانزي واتحاد طلاب جامعة سوانزي.

هاتف: 295328 (0) 1792

بريد الكتروني: sas@swansea.ac.uk